

لزيد تسعة و لعمرو ستة و لا يرفع الابن الثاني شيئا لانه
 رد الوصيتين و عسك لنفسه العشرين كاملة و يرفع الثالث
 لزيد تسعة لانه اجاز له يحصل لزيد اثنان و اربعون و لعمرو
 ثمانية و اربعون و عشرون و لابن الاب خمسة و لثاني
 عشرون و لثالث احد عشر و للاربع اربعة عشر و امتحان
 صحة القسمة في كل قبيلة بان تخرج حصص كل مستحق و تقابل
 المعسوم بكل الحصص فان ساواه فالقسمة صحيحة و ان زاد
 او نقص فالقسمة غلط فاعد العمل للرفع والله اعلم
فصل فيما اذا اوصى لاجني بالقرن الثلث وله
 وارث غير مستوف و ما اذا اوصى لبعض و رثته و ما اذا اوصى
 بالقرن ماله **مسئلة** و هي الاولى ترك بنتا و اوصى
 لزيد بمصنف ماله و اجازت البنت فان قلنا بالرد لغتاد
 بنت المالك **المسئلة** من اثنان للبنت سهم و لزيد سهم
 لانها تحقق للمالك فضا و رد اذا اسقطت حقها من العذر
 الزايد على الثلث سقط وان كان بيت المالك منتظما لم يصح
 من الاعام و لا من ثابته اجاز على الاصح كما قد سناه فهو على
 حكم الرد لغيرها اي في المسئلة رد واجازة فالاجازة نص
 من اربعة لان اصلها اثنان سهم لزيد له و سهم للبنت و بيت
 المالك اثنان يبانيهما ارضها من اصلها نص من الاربعة سهمان
 لزيد و للبنت سهم و لبيت المالك سهم و الرد من ثلاثة لكل واحد
 سهم و المسئلة لاجازة للاجازة و الرد اثني عشر لثابتهما اقسام
 كملت

لزيد تسعة و لعمرو ستة
 و لا يرفع الابن الثاني شيئا

كما جعل للبنت ثلاثة و لبيت المالك اربعة و لزيد خمسة
 ثلث المالك اربعة و سهم من نصيب البنت اجاز له مسئلة
 وهي الثانية ترك اما و زوجة و عا و اوصى لعمرو خمس ماله
 فزينة الورثة من اثني عشر للزوجة ثلاثة و للام اربعة و لعم
 خمسة و وصية الام متوقفة على اجازة الزوجة و العمد فان
 رد العمد و الزوجة وصية الام بطلت الوصية و مسئلة
 من اثني عشر كما قد سناه وان اجازها فاصل مسئلة الاجازة
 خمسة تخرج الخمس خمسها سهم للام و وصية والباقي نصيب
 للورثة فباقي تخرج الخمس و هو اربعة يوافق مسئلة الورثة
 بالربع فاضرب ربعا ثلاثة في خمسة لفتح من خمسة عشر
 وان شئت عملها بما فوق كسر الوصية ففوق الخمس الربع فرد
 على مسئلة الورثة ربعا اي مثل ربع لثلاثة نصيبها اي بالطرفين
 من خمسة عشر و العذر لزيد هو وصية الام و هو ثلاثة
 للام منها سبعة ثلاثة وصية و اربعة ارب و للزوجة ثلاثة
 و لعم خمسة و ان اجاز العمد و الزوجة نصيبه الاجازة
 و الرد مستوف لموافق مسئلة الاجازة و الرد بالثلث و جز سهم
 مسئلة الاجازة اربعة و جز سهم مسئلة الرد خمسة فاقسمها
 باي الطرفين شئت يحصل للعمد منها عشرون و للزوجة
 خمسة عشر و للام خمسة و عشرون منها عشرون و نصيبا
 و الخمسة و وصية من نصيب العم اجازها لعم و لا يخفى عليه
 كذا و توافق مسئلة الاجازة و الرد بالثلث و جز سهم مسئلة

Copyright © King Fahd University